

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 295 @ عصى بحلفه ولزمه حنث وكفارة لخبر الصحيحين من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه وإنما يلزمه الحنث إذا لم يكن له طريق سواه وإلا فلا كما لو حلف لا ينفق على زوجته فإن له طريقا بأن يعطيها من صداقها أو يقرضها ثم يبرئها لأن الغرض حاصل مع بقاء التعظيم .

أو على ترك أو فعل مباح كدخول دار وأكل طعام ولبس ثوب سن ترك حنثه لما فيه من تعظيم اسم الله تعالى نعم إن تعلق بتركه أو فعله غرض ديني كأن حلف أن لا يأكل طيبا ولا يلبس ناعما فقليل يمين مكروهة وقيل يمين طاعة اتباعا للسلف في خشونة العيش وقيل يختلف باختلاف أحوال الناس وقصودهم وفراغهم للعبادة قال الشيخان وهو الأصوب أو على ترك مندوب كسنة طهر أو فعل مكروه كالتفات في الصلاة سن حنثه وعليه بالحنث كفارة للخبر السابق أو على عكسهما أي على فعل مندوب أو ترك مكروه كره أي حنثه وعليه بالحنث كفارة وهذا من زيادتي .

وله تقديم كفارة بلا صوم على أحد سببها